بل ترك التزامهم بذلك اقل فسادا وان كانوا اذنبوا فهم مذنبون على
التقديرين لكن تخريب الديار اكثر فسادا والله لا يحب الفساد واما
ترك الالتزام فليس فيه الا انه ذنب اذنبه بقوله ولم يتب منه وهذا اقل فسادا
من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق واصل المسئلة
ان النهي يدل على ان المنهي عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام
الفساد ومن يشرع دفعه وهذا ان كلما نهى الله عنه وحرمه في بعض الا
حوال واباحه في حال اخرى فان الحرام لا يكون صحيحا نافذا كالحلال يترتب
عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم
النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة
المسلمين وجمهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في
هذا لما ظن ان بعض ما نهي عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلاة
في الدار المغصوبة ونحو ذلك قال لو كان النهي موجبا للفساد لزم انتقا
ض هذه العلة فدل على ان الفساد حصل بسبب اخر غير مطلق النهي
~~وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التي جعلها~~
لم يكونوا من ائمة الفقه العارفين بتفصيل دلالة الشرع فقيل لهم باي شيء يعرف
ان العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بان يقول الشارع هذا صحيح وهذا
فاسد او بان يقول هذا شرط في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت
الصحة وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التي
جعلها الله ورسوله ادلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون في امور
يقدرونها في اذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها ام لا يستدل والكلام
في ذلك لا فائدة فيه ولهذا لا يمكنهم ان ينتفعوا بما يقدرونه من اصول الفقه
في الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس ادلة الشرع
الواقعة

الواقعة بل قدروا اشياء قد لا تقع واشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا
من هذا الباب فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها ولا يو
جد في كلام الشارع شرط البيع او النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة والعقد صحيح او
ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات
احدثها من احدثها من اهل الراي والكلام وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي و
التحليل والتحريم وبقوله في عقود هذا لا يصلح علم انه فساد كما قال في بيع
مدين بمد تمر هذا لا يصلح والصحابة والتابعون وسائر ائمة المسلمين كانوا يحتجون
على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذ
كور في القران وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم ان
التحريم فيهما تعارض فيه نصان فتوقف وقيل ان بعضهم اباح الجمع وكذلك نكاح
المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية
وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد
ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما
يحبه وانما ينهى عما لا يحبه فعلموا ان المنهي عنه فاسد ليس بصالح وان كانت
فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته وقد علموا ان مقصود الشرع رفع
الفساد لا ايقاعه والالتزام به فلو الزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين
غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض اي لا تعملوا بمعصية الله تعالى فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد
والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه ولا يوجد
قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق
المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيهما نزاع وليس على الصحة نص يجب
اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من البيوع ما نهي عنها لما فيها من ظلم